ورقة مختصرة في بيان

مسألة استرداد الرسوم الدراسية في الجامعات السعودية (*)

إعداد وتنسيق

علي بن ناصر الشهري - القاضي بديوان المظالم

مدى تطبيق نظام الجامعات الجديد١٤٤١هـ على كل الجامعات.

نـص نظـام الجامعـات الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٢٧) بتاريـخ ١٤٤١/٣/٢هـ فـي الديباجـة علـى نطـاق التنفيـذ (ثالثـاً: يحـدد مجلـس شـؤون الجامعـات (ثـلاث) جامعـات -مرحلـة أولـى- علـى الأكـثر ليُطبـق عليهـا النظـام بعـد نفـاذه، ومـن ثـم يُطبـق علـى الجامعـات الأخـرى تدريجيـاً بأمـر مـن رئيـس مجلـس الـوزراء بنـاء علـى اقـتراح مـن مجلـس شـؤون الجامعـات، ويرفـع المجلـس إلـى المقـام السـامي تقريـراً كل (سـنتين) عـن نتائـج تطبيـق النظـام، ومـا يتضمنـه مـن إيجابيـات أو صعوبـات، أو غيرهـا إن وجـدت. علـى أن يسـتمر تطبيـق الأنظمـة واللوائـح المعمـول بهـا حاليًّـا -بمـا فيهـا نظـام مجلـس التعليـم العالـي والجامعـات الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م / ٨) بتاريـخ ٤ / ٦ / ١٤١٤هـ- علـى الجامعـات غيـر المشـمولة بتطبيـق النظـام إلـى حـين شـمولها بـه.)

وقـد صـدر قـرار مجلـس شـؤون الجامعـات رقـم: (١٤٤١/٢/١) فـي الجلسـة الثانيـة المنعقـدة بتاريـخ ١٤٤١/١١/٧هـ، القاضـي بتحديـد الجامعـات الـثلاث التـي يطبـق عليهـا النظـام السـالف فـي المرحلـة الأولـى منـه، ونـص القـرار مـا يلـي:(أولًا: "تحديـد الجامعـات التاليـة ليتـم تطبيـق نظـام الجامعـات عليهـا خلال المرحلـة الأولـى: جامعـة الملـك سـعود - جامعـة الملـك عبـد العزيـز- جامعـة الإمـام عبـد الرحمـن بـن فيصـل.) وإلـى هـذا الـحين لـم يصـدر قـرار مـن رئيـس مجلـس الـوزراء يوافـق علـى الانتقـال للمرحلـة الثانيـة وتطبيـق النظـام علـى بقيـة الجامعـات المرشـحة لذلـك، علمـاً آخـر جلسـة عقـدت -لمجلـس شـؤون الجامعـات- فـي تاريـخ ١٤٤٥/٨/٨هـ «الجلسـة العشـرون» والأصـل استصحاب الحال وهو عدم الصدور.[1]

تواريخ ذات صلة

- القواعد المنظمة للدراسة في برنامج التعليم الموازي في مؤسسات التعليم العالي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣٩١/أ) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ. الموافق عليها من قبل رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه الكريم رقم: (٩٦٨٣/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٥هـ.
- إيقاف التعليم الموازي في ١٤٣٩/٨/٢هـ بموجب الأمر البرقة الكريمة رقم (٣٨٣٤٩)
- نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ
- لائحة نظام الجامعات صدرت بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) بتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٣هـ.

(*) هذه الورقة مستخلصة من دراسة لصاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم الروضان - القاضي بديوان المظالم.

(1) ينظر: https://bit.ly/3OOOiqW

١ الحالة الأولى:

الوصف : من كان يدرس في الدراسات العليا قبل فرض الرسوم أو التكاليف، وقد قُدِّم طلبه قبل ذلك.

النتيجة : لا يَرقى هذا الوضع ليكون محل نظر قضائي، لكونه استقر في إطار الأوضاع السابقة التي لم تفرض التكاليف.

---

٢ الحالة الثانية

الوصف : من كان يدرس مقابل تكاليف دراسية، وذلك بعد إقرار القواعد المنظمة للدراسة في برامج التعليم الموازي في مؤسسات التعليم العالي، وقبل إيقاف التعليم الموازي، وهي الفترة الواقعة بين التاريخين (١٤٢٦/٨/٥هـ) و(١٤٣٩/٨/٢هـ).

النتيجة : استقر الرأي على أنه يلزم رد هذه التكاليف.

---

٣ الحالة الثالثة:

الوصف : من كان يدرس بعد إيقاف التعليم الموازي، ويطبق عليه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وقبل صدور اللوائح المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة في عام ١٤٤٤هـ.

النتيجة : هذه الحالة محل خلاف. ويمكن تقسيم الآراء إلى اتجاهين:

- الرأي الأول : يُستصحب الأصل المقرر بأن التعليم مجاني، ولم يُصدر نص نظامي يُلزم بفرض مقابل مالي، عدا ما ورد في التعليم الموازي الموقوف، مما يجعل فرض الرسوم في هذه الحالة غير مبرر.
- الرأي الثاني : بالنظر إلى طبيعة العلاقة التنظيمية، فإن القواعد العامة تمنح الجامعات سلطة تقديرية لفرض تكاليف دراسية، إذا كانت هذه التكاليف ترتبط بتحقيق الأهداف الأكاديمية.

٤ الحالة الرابعة:

الوصف : من كان يدرس بعد إيقاف التعليم الموازي، ويطبق عليه نظام الجامعات، وقبل صدور اللوائح المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة في عام ١٤٤٤هـ.

النتيجة:

- الرأي الأول | يقرر صحة فرض الرسوم في هذه الحالة؛ حيث يعتبر المقابل المالي رسماً نظامياً، والعلاقة بين الطالب والجامعة علاقة تنظيمية وليست تعاقدية، مما ينفي الحاجة لاشتراط اعتماد البرامج أكاديمياً في هذا السياق.
- الرأي الثاني | يقرر عدم صحة فرض الرسوم في هذه الحالة؛ حيث لا يعتبر المقابل المالي رسماً نظامياً، بل يُعد مخالفاً للأنظمة، والعلاقة بين الطالب والجامعة تُعتبر علاقة تعاقدية وليست تنظيمية، و مع استحضار مسألة نطاق سريان نظام الجامعات ١٤٤١هـ المذكورة آنفاً.

---

٥ الحالة الخامسة:

الوصف: من كان يدرس بعد إيقاف التعليم الموازي، ويطبق عليه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وبعد صدور اللوائح المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة في عام ١٤٤٤هـ.

النتيجة: اللوائح المنظمة أقرّت فرض مقابل مالي لتقديم برامج الدراسات العليا، ولكن قيدت ذلك بشرط أساسي، وهو أن تكون البرامج معتمدة أكاديمياً، مما يجعل فرض الرسوم مشروطاً بتحقق هذا الشرط.

---

٦ الحالة السادسة:

الوصف: من كان يدرس بعد إيقاف التعليم الموازي، ويطبق عليه نظام الجامعات، وبعد صدور اللوائح المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة في عام ١٤٤٤هـ.

النتيجة : مع استصحاب أن البرامج يشترط فيها أن تكون معتمدة أكاديمياً، وأن الرسوم تعتبر ذات طبيعة تنظيمية، فإن عدم تحقيق شرط اعتماد البرامج أكاديمياً يُبطل فرض الرسوم، مما يجعل تحصيلها غير جائز نظامياً.

الفرق بين كون المبلغ المدفوع (تكاليف) أو (رسوم) ؟

- إن التفريق بين كون هذا المقابل المالي (تكاليف) وبين كونه (رسومًا) ليس مجرد تفريق لفظي أو شكلي، بل يترتب عليه آثار قانونية مهمة، فإن اعتُبرت هذه التكاليف تكاليفًا دراسية، فإن العلاقة بين الطالب والجامعة تُكيّف على أنها علاقة تعاقدية، وهو ما أقرته المحكمة الإدارية العليا سابقًا، بما يستدعي تطبيق أحكام العقد من حيث إمكانية الفسخ، والتعويض، واسترداد ما تم دفعه بناءً على الالتزامات العقدية.
- أما إذا اعتُبرت هذه المبالغ رسومًا دراسية، فإن ذلك يُخرجها من نطاق العلاقات التعاقدية ويجعلها التزامًا تنظيميًا صادرًا عن النظام. في هذه الحالة، لا يجوز التذرع بأحكام العقود في النزاع، إذ تخضع الرسوم لأحكام تختلف عن تلك المتعلقة بالتكاليف.
- فعلى سبيل المثال، إذا قيل إن المبالغ المدفوعة تدخل في نطاق (التكاليف)، فإن ذلك يمنح الطالب حق المطالبة بالفسخ أو الاسترداد في حال وجود إخلال بالعقد أو عدم اكتمال تقديم الخدمة. أما إذا كانت هذه المبالغ تُعتبر (رسومًا)، فإن الحق في الاسترداد لا يُناط بتمام الاستفادة من الخدمة المقدمة، كما لا يُبطل التزام الطالب بدفع الرسوم حتى في حال وفاته أو وجود أعذار مانعة.

مناقشة التكييف القضائي

- تتعدد الاتجاهات المتعلقة بتكييف الدعوى الناشئة عن العلاقة بين الطالب والجامعة، كما ورد في المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم تحت الفقرات (ب، د، و). وقد استقرت غالبية أحكام ديوان المظالم على تكييف هذه الدعوى بأنها تنشأ في ظل كلا النظامين: نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ونظام الجامعات، واعتبرت الدعوى من دعاوى العقود. إلا أن تطبيق هذه الأحكام يثير جدلاً عند النظر إلى النظام الجامعي الحديث، حيث إن التكييف على أي من الفقرات المذكورة يتطلب استصحاب آثار التكييف القانونية

التكييف على أن العلاقة تنظيمية (ب) :

يُنظر إلى العلاقة على أنها علاقة تنظيمية تندرج تحت القرارات الإدارية، لكن هذا التكييف يُثير إشكالية كبيرة. فبينما يوصف المقابل المالي بأنه «تكاليف دراسية»، فإن هذا الوصف يحمل طبيعة عامة، يمكن أن تُكيف بشكل خاص وفق منظور معين. وتظهر بعض الآراء التي ترى أن التكاليف الدراسية لا تختلف عن الرسوم الدراسية من حيث طبيعتها القانونية. وفي هذه المسألة تحديداً، يُعتبر المقابل المالي رسماً وفق العرف القانوني. كما أن الأمر السامي الذي قضى بإيقاف التعليم الموازي أتاح إمكانية فرض رسوم دراسية، مما يعني عدم وجود تفريق بين «التكاليف» و«الرسوم» في الأمر السامي.

التكييف على أن العلاقة عقدية (د) :

عند النظر إلى العلاقة بين الطالب والجامعة على أنها علاقة عقدية، فإن ذلك يستوجب استصحاب أن الالتزامات الناشئة عنها تُعتبر جزءاً من مسؤوليات عقدية، ولا يُعذر الطالب بجهله بالنظام أو بعدم معرفته به، إذ إن الأساس في العقود هو الالتزام بالشروط والأحكام المبرمة بين الطرفين، و العلاقة هنا تأخذ طابعاً عقدياً، حيث يُبنى على شروط العقد وأثرها في قبول الدعوى، بما يشمل القرارات المتعلقة بالحرمان من المواد الدراسية،

ورفض مشروع البحث، وطلبات التمديد، وغيرها من الأمور ذات الصلة بالعقد. وبالتالي، لا يمكن تكييف هذه القرارات على أنها تخضع للفقرة (ب) أو للتقييد الزمني المقرر بموجبها. وقد جاء الأمر السامي رقم (٣٨٣٤٩) بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢هـ، بإيقاف جميع برامج التعليم الموازي، وقد رأت المحكمة الإدارية العليا أن فرض التكاليف في ظل نص النظام الذي يوجب تحمل الدولة لهذه التكاليف يعد مخالفة صريحة للنظام، ولم تنظر المحكمة لمسألة التعاقد بين الطرفين بالمخالفة للنظام، بل أقرّت العقد وفقاً للأمر السامي، ولم تقرر أن هذه المخالفة تجيز الفسخ ولا تجيز الاسترداد.

تنبيه | عدم انطباق نظام الجامعات ١٤٤١ هـ على جامعة الملك سعود

صدر بتاريخ ١٤٤٤/٢/٩هـ الأمر الملكي رقم (٩٥٨٩) بالموافقة على النظام الأساسي لجامعة الملك سعود (مؤسسة أكاديمية مستقلة غير هادفة للربح)، وقد نصت في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أنه:» لا تخضع الجامعة لأي من الأنظمة أو اللوائح التي تسري على المؤسسات الأكاديمية، ولا تُخضع هي ولا أعضاء هيئة التدريس فيها لأي من الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات التي تسري على الجامعات وهيئات التدريس الأخرى داخل المملكة...) مما يعني أنه لا يطبق عليها نظام الجامعات ولا اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات. وبالتالي، فإن نظرها يختلف عن نظر الجامعات الأخرى، فيُراعى ذلك، ويكون نظرها وفق القواعد المنظمة لها.

الملف تفاعلي

دراسات ذات صلة	
الأحكام القضائية بالإلزام	
الأحكام القضائية بالرفض	

وهذه النتائج والآراء تعبر عن رأي مُعدها.